المرتهن فيه نفذ اذا المنع لاجله وله الرجوع قبله فان شرط تعجيل
الحق او كون الثمن مكانه فسد الاذن الخامسة يد ال...
يد امانة لا يسقط شي من الدين بتلفه خلافا لا...
ومن بشرط انه عارية او مبيع بعد شهر ...
على الاظهر لان الفاسد كالصحيح في ال...
التصرف فوطيه زنا وان اذ...
والا فشبهة والولد ح...
لو عينا امينا ...
ضمن واذا ...
اذا جا...
فان...
المحل لم ...
وينفسخ العقد ...
باع في حضرته الثالثة ...
وفيه مسايل الاولى الخصم فيه ...
طالب المرتهن لانه وثيقة حقه فان ...
فله ذلك وفات الرهن وان اقتضت المال او ...
لم يبرا فان ابراء المرتهن وجده لغا ولم ينفك الرهن ...
الاظهر كما لو وهب المرهون الثانية لا يتعدى حكمه الى الزوا...
المنفصلة كما لا يتعدى اليها تعلق ارش الجنايه وقال ابو حنيفه
يسري الى الحاصلة من العين وقال مالك الى الولد وحده

يسري الى الولد

٧٤

الثالثة اللفظ لا يستتبع غير معناه الا الحمل فانه داخل على
الاصح بناء على ان الحمل يعرف فلو حبلت بعد العقد لم يكن
الولد مرهونا فلا تباع الى الوضع لتعذر تقويم الحمل الرابع
الانفكاك ويحصل بفك المرتهن وسقوط الدين وفوات المرهون لا
الى بدل وفيه مسلتان الاولى لو جنى العبد المرهون واقتص
منه او بيع في الجناية انفك الرهن ولا ينفك بمجرد التعلق فان
لو فداه السيد استمر فرع لو جنى على السيد او على عبده
او مورثه فله القصاص دون المال الا اذا كان القتيل مرهونا
فيعد المرتهنه فيباع ويجعل ثمنه مقام القتيل وكذا لو كانا
مرهونين عند واحد وطلب ذلك لغرض الثانية لا ينفك
شي من المرهون بقضا بعض الدين كما ان المكاتب لا يعتق بعضه
باداء النجم الا اذا تعدد العقد ولو تعدد الدين او المستحق
او المديون او مالك العارية فرع لو مات الراهن وادى
احد الورثة قسطه لم ينفك نصيبه على الاصح نظرا الى الابتداء
بخلاف ما تعلق الدين بالتركه وان قلنا تعلقه بها تعلق الرهن
وهو الاصح خاتمة الكتاب وفيها
مسايل الاولى يصدق الراهن بيمينه في العقد وقدر الرهن
فان ادعى اثنان كل واحد رهن العبد منه وتمامه فصدق احدهما
حلف الاخر على الاصح فان نكل وحلف المدعي غرم فان كذبهما
ونكل حلفا وفسخ الحاكم لتعذر الامضا وان وقع التنازع في
السبق حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح بلصه